النظام القانوني للمسؤولية الطبية في ظل القضاء المزدوج

The legal system for medical liability under dual jurisdiction

بنور أسماء[1]
جامعة أحمد زبانة غليزان
bennourasmaa2015@gmail.com

تاريخ الوصول2021/01/01 القبول 2021/08/04 النشر علي الخط2021/12/15
Received 01/01/2021 Accepted 04/08/2021 Published online 15/12/2021

ملخص:

يعتبر النشاط الطبي بحكم خصوصيته من أهم الأنشطة المولدة للمسؤولية القانونية بشتى أشكالها، و إن ممارسة هذا النشاط داخل قطاعات صحية خاصة أحيانا و عامة أحيانا أخرى يثير الكثير من الإشكالات حول طبيعة النظام القانوني الذي يحكم المنازعات الطبية خاصة في ظل الأخذ بنظام الازدواجية القضائية.

إن خضوع النشاط الطبي الذي لا يختلف في طبيعته في كل الحالات إلى أنظمة قانونية مختلفة بسبب اختلاف مجال ممارسته أصبح يشكل مجالا للتساؤل حول جدوى ذلك، و آثار ذلك على تطوير قواعد المسؤولية الطبية بما يخدم مصالح المضرور.

الكلمات المتاحية: المسؤولية الطبية، النظام القانوني، المرافق الصحية، القضاء المزدوج

Abstract:

The medical activity is one of the most import activities generating legal liability in all its forms, and its provides medical activity in public and private facilities raises many problems related to the legal system of medical liability under the dual judiciary, and that the subjection of medical activity does not differ in its nature, but in the field of its practice.

Keywords: medical liability, the legal system, health facilities, dual judiciary.

[1]– المؤلف المراسل: بنور أسماء البريد الإلكتروني: bennourasmaa2015@gmail.com

1. مقدمة:

تمخض عن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 دخول الجزائر على الصعيد القضائي نظام الازدواجية القضائية على المستوى الهيكلي، فانقسم الجهاز القضائي إلى جهتين قضائيتين، العادي و جهة القضاء الإداري، و لعل أبرز الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تبني نظام الازدواجية هو تزايد حجم النشاط القضائي و المنازعات الإدارية و تعقيدها، فاتجهت إرادة المشرع إلى تكريس فكرة التخصص عن تفرغ قضاة إداريين لهم من الخبرة ما تسمح بمعالجة هذا النوع من النزاع و خلق اجتهاد قضائي يكون بمثابة القاعدة القانونية التي تفصل في النزاع.

عند تحديده لمجال المنازعات الإدارية كرس المشرع الجزائري المعيار العضوي لتعريف النزاع الإداري بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هو ما يتطابق مع مضمون المادة الأولى من القانون العضوي 98-02 المنشئ للمحاكم الإدارية، إذ تحدد المنازعة بناء على صفة الشخص الإداري.

إن المجال الطبي و نظرا لما يتسم به من صعوبة و تعقيد، فإن إمكانية ارتكاب الأخطاء محتملة أثناء ممارسة أو تقديم الخدمة أو العلاج، مما يدفع بالمتضرر إلى المساءلة القضائية و المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، باعتبار الدعوى هي الوسيلة القضائية لاستفاء الحقوق، و تحدد المسؤولية الطبية عندها بناء على طبيعة المرفق الصحي الذي قدم العلاج في كونه ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص.

أهمية الموضوع: تبرز في تبيان العلاقة بين النظام القانوني للمسؤولية الطبية و ربطه بنوع الجهة القضائية المختصة بالنزاع الطبي للفصل فيه.

إشكالية الدراسة: ما مدى إعمال المعيار العضوي في مجال المسؤولية القانونية للمرافق الصحية؟ و ما هي النتائج المترتبة على ذلك؟ للإجابة عن التساؤل المطروح اتبعنا خطة ثنائية تفرعت إلى مبحثين، و كل مبحث تفرع إلى مطلبين.

منهج الدراسة: لمعالجة الموضوع اعتمدنا على المنهج المقارن بين الجزائر و فرنسا من الجانب القضائي و التشريعي، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي.

2. المبحث الأول: طبيعة المرفق الصحي كأساس لتحديد نوع المسؤولية الطبية

يتشكل القطاع الصحي في الجزائر من القطاع العام التابع للدولة، و كذا القطاع الصحي الخاص، و طبقا للمعيار العضوي فإن طبيعة المرفق الصحي تعتبر الأساس في تحديد نوع المسؤولية الطبية.

2. 1 المطلب الأول: المسؤولية الإدارية للمؤسسات الصحية العمومية

تعتبر مؤسسة صحية عمومية ذات طابع إداري تدعى القطاع الصحي مجموع هياكل الوقاية و التشخيص و العلاج و الاستشفاء و إعادة التأهيل الصحي الموجودة داخل إقليم نفس الدائرة و المتكونة من المستشفيات و مراكز المراقبة و العيادات متعددة الخدمات و قاعات الفحص و العلاج و مراكز الأمومة و كل منشأة صحية عمومية تحت وصاية الصحة و السكان[1].

[1]- **طاهري حسين**، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 13.

و قد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-466[1] على أن القطاع الصحي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت تصرف الوالي.

و تعتبر المستشفيات العامة المرافق الأكثر إقبالا من قبل المواطنين باعتباره مرفق يقدم خدمات مجانية مقارنة بتلك التي تقدمها مرافق القطاع الخاص، فمصطلح المستشفى يندرج تحت إطار القانون العام فيخضع للقانون الإداري باعتباره مصلحة عمومية، فأمواله عامة، و موظفوه عموميون، و الهيئات التي تديره عامة[2].

فقيام مسؤولية المستشفى العام من خلال الأخطاء التي يرتكبها الطبيب أو الممرض يدخل في اختصاص القضاء الإداري شريطة ألا تشكل تلك الأخطاء شخصية منفصلة عن أداء الخدمة الصحية المكلف بأدائها[3] .

فالمريض عند اتصاله بأحد المستشفيات العامة إنما يتعامل مع شخص معنوي مكلف بإدارة مرفق الصحة يقدم خدماته لكافة المواطنين، و بالتالي لا وجود لعلاقة تعاقدية بين المريض و المستشفى.

فعلاقة الطبيب بالمريض في المستشفى العام هي علاقة شخص مكلف بأداء خدمة عامة طبقا للوائح و التنظيمات بشخص ينتفع بخدمات المرفق طبقا للقوانين[4].

و يعتبر الخطأ الأساس الأصيل للمسؤولية القانونية مدنية كانت أو إدارية، غير أنه ة مع التطور التكنولوجي و العلمي أصبحت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية القانونية غير كافية لتغطية بعض الحالات التي يتسبب فيها النشاط الإداري في أحداث الضرر للغير، ما أدى إلى ابتكار نظرية المسؤولية دون خطأ.

2. 1.1 الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

يعرف الخطأ بمفهوم القانون المدني هو الإخلال بالالتزام القانوني بالإضرار بالغير، و هو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه[5]، أما بمفهوم القانون الإداري فيعرف على أنه مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تسببها المرافق الطبية العامة للمرضى أو المتعاملين معها[6].

و تنقسم الأخطاء الطبية إلى:

- الخطأ المرفقي،
- خطأ القائم بالخدمة.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 97-466، المؤرخ في 02 ديسمبر 1997، المحدد لقواعد إنشاء القطاعات الصحية و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 81.

[2]- **سمير عبد السميع الأودن**، مسؤولية الطبيب الجراح و طبيب التخدير و مساعديهم مدنيا و جنائيا و إداريا، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 211.

[3]- **طاهري حسين**، المرجع نفسه، ص 15.

[4]- **حروزي عز الدين**، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 92.

[5]- **بلحاج العربي**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 64.

[6]- **عبد الرؤوف هاشم بيسوني**، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 100.

2. 2.1 الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية دون خطأ: مسؤولية على أساس المخاطر

تعتبر نظرية المخاطر امتداد و استمرار لتطور فكرة الخطأ، فقد تطورت فكرة الخطأ المستوجب للمسؤولية إلى فكرة الخطأ المفترض لقيام مسؤولية المرافق الصحية ثم وصولا إلى نظرية المخاطر، و تعرف هذه الأخيرة بأنها تلك المسؤولية التي تتحقق استنادا إلى ضرر لحق بالضحية لكنه مستقل عن وجود خطأ ثابت ينسب إلى العمل الذي لحق بالمتضرر[1].

و رغم إقرار القضاء الفرنسي للمسؤولية دون خطأ، غير أنه ظل حتى بداية التسعينات متمسكا بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ اتجاه المرافق الصحية العامة، فقد ظلت العلاقة بين المستشفيات العمومية و المرضى بعيدة عن المسؤولية غير الخطئية، و استمر الأمر على هذا النحو إلى غاية صدور حكم "**غوماس**" الشهير الصادر عن محكمة استئناف ليون الإدارية بتاريخ 21 ديسمبر 1990[2]، ثم تبعة قرار "**بيونشي**" الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 09 أفريل 1993، الذي وسع من مفهوم المسؤولية الإدارية للمستشفيات العامة.

2. 2 المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمرافق الصحية الخاصة

بالرغم من اعتراف القانون للقطاع الصحي الخاص بالشخصية المعنوية، و رعايتها من طرف الدولة فتظل مؤسسة خاصة غير مدرجة في الإدارة بمفهوم القانون العام، فأموالها أموال خاصة، و يخضع مستخدموها لقانون العمل، و من ثمة فمسؤوليتها تخضع مباشرة لقواعد القانون المدني و لاختصاص القضاء العادي.

كما أن المستشفيات و العيادات الخاصة لا تعد مسؤولية عن أعمال الطبيب أو الجراح المهنية، حيث يتمتع كل منهم بالاستقلال في عمله الفني.[3]

و تكيف المسؤولية المدنية الطبية للمرافق الصحية الخاصة بأنها مسؤولية عقدية ناشئة عن الإخلال بالالتزام التعاقدي، و عليه تشترط لقيام هذه المسؤولية أركان و التي تتمثل في الخطأ الطبي، الضرر، و وجود العلاقة السببية بينهما.

---

[1] – **محمد حسن قاسم**، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دراسة فقهية و قضائية مقارنة في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2004، ص 118.

[2] – تتلخص وقائع القضية في أن طفل يبلغ من العمر 15 سنة اسمه " غوماس سارج" ادخل المستشفى عام 1988 لإجراء عملية تقويم العمود الفقري، و بعد إجراء العملية ظهرت عليه مضاعفات جسيمة أصيب جراءها بشلل في أطرافه السفلى، ما أدى بعائلته إلى رفع دعوى لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بالطفل، فأصدرت المحكمة الإدارية حكمها برفض الطلبات استنادا إلى تقرير الخبير القائم على انتفاء الخطأ من جانب الطبيب الجراح أثناء العملية الجراحية.

استأنفت عائلة "غوماس" الحكم أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية بليون، فاستجابت هذه الأخيرة للطلبات المقدمة قائلة بأن استعمال طريقة جديدة في العملية يمكن أن يسبب خطرا للمرضى، مما يقيم بالنتيجة مسؤولية المرفق الصحي".

أشار إليه:

– **محمد حسن قاسم**، المرجع نفسه، ص 120.

[3] – **قمراوي عز الدين**، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، ص ص.47-48.

2. 1.2 الفرع الأول: الخطأ الطبي

يكتسي الخطأ في إطار المسؤولية المدنية أهمية بالغة، فهو أساس قيامها، و إذا كان هذا الأخير يخضع للمبادئ العامة للخطأ، غير أنه يتميز بنوع من الخصوصية تبعا لخصوصية مهنة الطب، و يمكن تعريفه في هذا المجال بأنه عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليها مهنته، و تجب الإشارة إلى التمييز بين الخطأ la faute و الغلط l'erreur الذي يقصد به عدم الانتباه من قبل الطبيب الذي يمكن له تفاديه[1].

2. 2.2 الفرع الثاني: الضرر

يعد الضرر الركن الثاني بعد الخطأ لقيام المسؤولية المدنية بنوعيها العقدي و التقصيري، و يعرف بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة سواء كانت أدبية أو مادية أضرت بسلامة جسمه، أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه[2].

و يشترط في الضرر ما يلي:

- أن يكون محققا،
- أن يكون أكيدا،
- أن يكون مباشرا.

2. 3.2 الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يكفي في قيام المسؤولية المدنية حصول الضرر و وقوع الخطأ، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر و إلا انعدمت المسؤولية، و تعد مسألة توافر العلاقة السببية مسألة دقيقة بالنسبة للقاضي، لاسيما و أن الضرر قد يقع نتيجة لأسباب عدة و خفية في بعض الأحيان.

3. المبحث الثاني: دعوى المسؤولية الطبية

تعد الدعوى الوسيلة القانونية لاقتضاء الحق و جبر الضرر بالمريض أو ذويه جراء الأخطاء الطبية، و سنحاول في هذا المبحث على النقاط التي تميز دعوى المسؤولية الطبية عن غيرها من الدعاوى.

3. 1 المطلب الأول: الفصل في دعوى المسؤولية الطبية

رأينا سابقا بأن المسؤولية الطبية تصنف بحسب طبيعة المرفق الصحي، فتكون إدارية إذا وقع الخطأ ضمن مرفق عمومي، و تكون مدنية في المرافق الصحية الخاصة، و عليه فأنه من المنطقي أن يتوزع الاختصاص بحسب نوع المسؤولية بين القضاء العادي و القضاء الإداري.

---

[1] – **هني سعاد**، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003، ص 02.

[2] – **بلحاج العربي**، المرجع السابق، ص 143.

فينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أما بخصوص الاختصاص الإقليمي فينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات[1].

و يعود الاختصاص للمحاكم الابتدائية في دعاوى التعويض بالنسبة للمرافق الصحية الخاصة، أما بخصوص الاختصاص الإقليمي يعود الاختصاص للمحاكم الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم العلاج[2].

3. 2 المطلب الثاني: آثار دعوى المسؤولية الطبية

يعد التعويض الأثر المباشر للدعوى التي يرفعها المتضرر أمام القضاء لاستيفاء حقه، غير أن تقدير التعويض في المسؤولية المدنية للطبيب تعد مسألة صعبة و عسيرة، بحيث يصبح من غير السهل على القاضي المدني أو الإداري تقدير الضرر تقديرا نهائيا وقت النظر و الحكم في دعوى المسؤولية، غير أنه و بالرجوع إلى نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري نجد هذا الأخير أخذ بوقت تقدير التعويض يوم صدور الحكم سواء في عناصره المكونة له أو في قيمته النقدية بقصد أن يكون التعويض عادلا[3].

و الأصل في التعويض يكون بقدر الضرر، فلا يزيد عنه و لا يقل، و تعود مسألة تقدير التعويض عن الضرر متروك لقاضي الموضوع (العادي أو الإداري) فهي من المسائل الواقعية التي يتقل بتقديرها، أما عن تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر و التي يجب أن تدخل في حساب التعويض فتعد من المسائل القانونية التي تعود لقضاة القانون (المحكمة العليا و مجلس الدولة) لان هذا التعيين يعد من قبيل التكييف القانوني للوقائع[4]

غير أن التعويض أمام القضاء الإداري يختلف قليلا، بحيث يمكن للمستشفى العمومي بعد دفع التعويض الرجوع ضد الطبيب أو الممرض بهدف استرجاع التعويض الذي دفعه بسب الأخطاء الشخصية للموظفين، و هو ما أقره مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28 جويلية 1951.

و بعد الحكم بالتعويض ، تأتي مسألة التنفيذ أين يوفى الدائن لحقوقه بموجب سند تنفيذي، أن ينبغي أن يكون الحكم أو القرار مشمولا بالصيغة التنفيذية الواردة في نص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما يجب أن يكون الحكم وجب تبليغه.

غير انه يمكن للمرافق الصحية المحكوم عليها بالتعويض أن تمتنع عن ذلك، الأمر الذي يطرح إشكالا، فالنسبة للمرافق الصحية يمكن الحجز على أموالها منقولة كانت أو عقارية طبقا لقواعد الحجز المنصوص عليها في القانون المدني، و خلافا لذلك لا يجوز الحجز على الأموال العمومية، و هنا يتم اللجوء إلى أمين الخزينة على مستوى الولاية طبقا للقانون 02/91 الذي يسدد مبلغ التعويض.

---

[1]- انظر المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]- انظر المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]- **حروزي عز الدين**، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 211.

[4]- **طاهري حسين**، المرجع السابق، ص 66

4. خاتمة:

لقد ترتب بعد دراسة هذا الموضوع جملة من النتائج نبرزها فيما يلي:

- وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بتعريف الأخطاء الطبية و أنواعها، زيادة على عدم تمكن القضاة من التفرقة بينها.
- عدم تبني القاضي الجزائري لنظرية المسؤولية دون خطأ، و في ذلك هدر لحقوق الضحية.
- من المستحسن وجود قانون طبي مستقل بقواعده و يشمل الجوانب الموضوعية و الإجرائية.

5. قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**
- **بلحاج العربي**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- **حروزي عز الدين**، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.
- **طاهري حسين**، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- **محمد حسن قاسم**، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دراسة فقهية و قضائية مقارنة في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2004.
- **سمير عبد السميع الأودن**، مسؤولية الطبيب الجراح و طبيب التخدير و مساعديهم مدنيا و جنائيا و إداريا، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- **عبد الرؤوف هاشم بيسوني**، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر.
- **المقالات:**
- **قمراوي عز الدين**، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية.
- **المذكرات :**
- **هني سعاد**، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003.